

حق العبد فيه ومع بقاء حق العبد في اسفله وحق اعلاه اوقف
 جوانبه بحيث يظا به لا يتحقق الخلوص فان قلت **مسجد**
 بيوت المقدس تحت سر داب قلب السرداب فيس
 يملوك لاحد هو لصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله
 تقول باز مسجد وعن ابن حنيفة انه اجاز ان يكون
 الاسفل مسجدا والاعلا ملكا لان الاسفل اصل وهو
 يتابد ولم يحج عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم
 ولا يظفيم اذا كان فوقه مستفلا وسكن بخلاف العكس
 وعن ابن يوسف انه اجاز الوجوهين حين قدم بغداد اورد
 ضيق الاماكن وعن محمد مثله حين قدم الزيتك وعن ابو يوسف
 ومحمد انه اذا اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم
 يعزل بابه الى الطريق لان لما رضى يكون مسجدا ولا مسجد
 الا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة ولو اتخذ ارضه
 مسجد اليس له الرجوع فيه ولا يبعه وكذا لا يورث عنه
 بخلاف الوقف عند ابن حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به
 حاكم **ومن بني سفيانية او حانا او رباطا** الاجل الغزاة
او جعل ارضه مقبرة للموتى لم يزل ملكة عنها اي عا ذكر
 من الامشاه **حتى يحكم به حاكم** عند ابن حنيفة وعند ابو يوسف
 يزل ملكة بالقول وعند محمد اذا استغنى الناس من السفيانية
 ويسكنون الدان والرباط ودفنوا في المقبرة زال ملكة عنها
 فكل واحد منهم بنى على ارضه على ثلثينا الحرافق في الانتفاع في

مثل

University